مجلة جامعة الزيتونة الدولية للنشر العلمي
Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
Issue N.36-Vol.1 / ISSN:2958-8537

العدد السادس والثلاثون (36)، المجلد الأول
تاريخ 30 – 7 – 2025
(من ص 53 إلى ص74)

التنظيم القانوني للتصالح في جرائم الفساد

The Legal Regulation for Settlement in Corruption Crimes

كفى محمد عيد ابوزنيمه
Kefa Mohammed Eid Abu Zenima
القانون العام، كلية الشيخ نوح القضاة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن
Kafaa.mohd@gmail.com

الملخص

يتناول هذا البحث العدالة التصالحية في جرائم الفساد كبديل عن العدالة الجنائية من خلال التركيز على مفهوم العدالة التصالحية وجرائم الفساد، ورغم أهمية التصالح في إنفاذ العدالة، الا أن تطبيقه في جرائم الفساد يواجه عدة اشكاليات قانونية يهدف هذا البحث تسليط الضوء عليها، من أبرزها حرمان الموظف العام من الحق في التصالح، ما يثير التساؤلات حول العدالة والمساواة أمام القانون. كما يثير ازدواج التنظيم التشريعي للتصالح بين قانون النزاهة ومكافحة الفساد و قانون الجرائم الاقتصادية حالة من الغموض حول القانون الواجب تطبيقه عند تكييف الجريمة على انها جريمة اقتصادية و جريمة فساد في أن واحد، وتم اتباع المنهج الوصفي التحليلي كمنهج رئيسي للبحث وتم تقسيم هذا البحث من خلال مبحثين الاول يعني ببيان مفهوم العدالة التصالحية ومفهوم الفساد والثاني فقد تطرق الى الاحكام الاجرائية للعدالة التصالحية في جرائم الفساد ويوصي البحث بضرورة توحيد النصوص الناظمة للتصالح و توسيع نطاقه ليشمل الموظف العام ضمن ضوابط مشددة.

الكلمات المفتاحية: العدالة التصالحية، الفساد، الجرائم الاقتصادية، العدالة الجنائية

Abstract

This research addresses restorative justice in corruption crimes as an alternative to traditional criminal justice, by focusing on the concepts of restorative justice and the nature of corruption crimes. Despite the significance of settlement in achieving justice, its application in corruption- related cases encounters several legal challenges, which this study aims to highlight. Among the most prominent of these challenges is the exclusion of public officials from the right to settlement, which raises critical questions about justice and equality before the law. Additionally, the duality in the legislative regulation of settlement procedures between the Integrity and Anti-Corruption Law and the Economic Crimes Law creates ambiguity regarding which legal framework should apply when an offense is classified simultaneously as both an economic and a corruption crime. The research adopts the descriptive-analytical approach as its primary methodology and is structured into two main sections. The first explores the concepts of restorative justice and corruption, while the second addresses the procedural provisions of restorative justice in corruption crimes. The research concludes by recommending the unification of legal provisions governing settlement, as well as the expansion of its scope to include public officials, subject to strict legal safeguards.

Keywords: **Restorative Justice**, **Corruption**, **Economic Crimes**, **Criminal Justice**.

المقدمة

في ظل التحولات الذي يشـــهدها الفكر الجنائي المعاصـــر، ظهرت فكرت العدالة التصـــالحية كأحد ابرز البدائل القانونية للعدالة الجنائية التقليدية، فالعدالة التصـالحية تقوم على فلسـفة مغايرة لفلسـفة العدالة العاقبية التقليدية، فهي تركز على إعادة بناء العلاقة بين اطراف الجريمة من خلال تعويض الضحية واعتراف الجاني بمسؤوليته مما يعزز فرص اعادة دمجه بالمجتمع، وقد اتجهت العديد من التشـــريعات الحديثة نحو هذا النمط من العدالة كنظام موازي لنظام التدخل العقابي ومنها الاردن ولا سيما في الجرائم الفساد لما تمثله تلك النوع من الجرائم من خطر كبير يهدد كيان الدولة ومؤسساتها.

أولاً: موضوع الدراسة:

يتناول هذا البحث مفهوم العدالة التصـالحية ومفهوم الفسـاد والاحكام الاجرائية التي تحكم العدالة التصـالحية في جرائم الفسـاد في قانون النزاهة ومكافحة الفسـاد وذلك من خلال بيان ماهية العدالة التصـالحية ومفهوم الفسـاد والاحكام العامة التي تنظم التصالح في جرائم الفساد وأثاره على الدعوى الجزائية في الاردن.

ثانياً: اهداف الدراسة:

يسعى هذا البحث الى تحديد مفهوم العدالة التصالحية بشكل عام ومفهوم الفساد مع بيان اجراءات التصالح في جرائم الفساد في الاردن وتقديم التوصيات التي من شأنها تطوير الإطار القانوني للتصالح في جرائم الفساد.

ثالثاً: أهمية الدراسة:

تنبع اهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوعا حديثا يتعلق بالعدالة التصالحية كبديل عن الاجراءات العقابية التقليدية وتطبيق هذا الاسلوب تحديدا في جرائم الفساد، وتزداد اهميته في سياق التشريع الاردني بالنظر الى التوجه نحو اقراره في جرائم الفساد كأسلوب ودي لإنهاء النزاع وترجع اهمية هذا البحث من الناحية العملية الى ما يمكن ان يقدمه من اسهام معرفي في مجال التصالح في جرائم الفساد واحكامه العامة في ضل التشريع الاردني نظرا لقلة الدراسات المتخصصة بهذه الجزئية و نظرا لما يرتبط بها من اشكاليات تتمثل بحرمان الموظف العام من اجراء المصالحة وفي حالة ازدواج التكييف بين الجرائم الاقتصادية وجرائم الفساد وفي ظل تعدد النصوص القانونية التي تحكم التصالح ما هو القانون الواجب تطبيقه في اجراءات التصالح بالإضافة الى عدم وضوح ميعاد التصالح لمرتكب الجرم

رابعاً: مشكلة الدراسة:

رغم أن المشرع الاردني كان قد اقر في قانون النزاهة و مكافحة الفساد الى مبدأ التصالح كخيار بديل عن المسار التقليدي القضائي ومع ذلك لا يخلو هذا النظام من إشكاليات تتعلق بحرمان الموظف العام من اجراء المصالحة حال ارتكابه اي من جرائم الفساد وفي حالة ازدواج التكييف بين الجرائم الاقتصادية وجرائم الفساد وفي ظل تعدد النصوص القانونية التي تحكم التصالح ما هو القانون الواجب تطبيقه في اجراءات التصالح بالإضافة الى عدم امكانية اجراء المصالحة بعد احالة اوراق الدعوى الى النيابة العامة، وانطلاقا من ذلك يمكن طرح مجموعة من المشاكل في صيغة تساؤلات على النحو التالي

ما الغاية من حرمان الموظف العام من اجراء التصالح حال ارتكابه جريمة فساد؟

هل من الممكن اجراء التصالح في اية جريمة فساد بعد إحالة ملف الدعوى الى المحكمة المختصة؟

ما هو القانون الواجب تطبيقه في التصالح عند تكييف الجريمة الواحدة على انها جريمة اقتصادية وجريمة فساد في أن واحد؟

خامساً: منهجية الدراسة:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي ببيان مفهوم العدالة التصالحية وخصائصها ومفهوم الفساد، وكذلك اعتمد الباحث على المنهج التحليلي لتحليل المفاهيم الاساسية المتعلقة بالعدالة التصالحية في جرائم الفساد مع الاستعانة بالمنهج القانوني لتحليل النصوص ذات الصلة بالعدالة التصالحية في قانون النزاهة ومكافحة الفساد وقانون الجرائم الاقتصادية واحكامها.

سادساً: الدراسات السابقة:

1- العمري، عمر عبد المهدي محمد، (2025)، السياسة التشريعية للتصالح في جرائم الفساد (دراسة مقارنة)، (رسالة دكتوراة)، الجامعة الاردنية ويهدف هذا البحث الى بيان السياسة التشريعية التي انتهجها المشرع الاردني في نص المادة 16 مكرر من قانون النزاهة ومكافحة الفساد وبيان فيما اذا كان هناك تعارض بين هذا النص والسياسة العامة للتصالح في قانون الجرائم الاقتصادية وغيرها من القانونين الخاصة الاخرى **وتختلف** دراستنا هذه عن الدراسة السابقة اننا سوف نتناول اهمية الدراسة من حيث أن العدالة التصالحية مفهومها كأسلوب ودي لغايات انهاء النزاع القائم بين الإدارة والجاني بهدف تحصيل المال العام بطريقة ودية وعليه سيتم تسليط الضوء على بعض الإشكاليات المتمثلة بـــــ: حرمان الموظف العام من سلوك هذا الطريق، والقانون الواجب تطبيقه في حالة ازدواج التكييف للجريمة بين الجرائم الاقتصادية وجرائم الفساد ما هو بالإضافة الى عدم امكانية اجراء المصالحة بعد احالة اوراق الدعوى الى المحكمة المختصة

2- المبيضين، محمود احمد محمود، والمصاروة، سيف ابراهيم محمد، (2023).المصالحة في جرائم الفساد: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير غير منشورة).جامعة مؤتة: ويهدف هذا البحث الى بيان مدى فاعلية النص المستحدث في قانون النزاهة ومكافحة الفساد و بيان فيما اذا كان مناسب التطبيق في الواقع العملي و المرحلة التي تتم فيها المصالحة ودور هيئة النزاهة و مكافحة الفساد **وتختلف** دراستنا هذه عن الدراسة السابقة اننا سوف نتناول اهمية الدراسة من حيث أن العدالة التصالحية مفهومها كأسلوب ودي لغايات انهاء النزاع القائم بين الإدارة والجاني بهدف تحصيل المال العام بطريقة ودية وعليه سيتم تسليط الضوء على بعض الإشكاليات المتمثلة بـــــ: حرمان الموظف العام من سلوك هذا الطريق، والقانون الواجب تطبيقه في حالة ازدواج التكييف للجريمة بين الجرائم الاقتصادية وجرائم الفساد ما هو بالإضافة الى عدم امكانية اجراء المصالحة بعد احالة اوراق الدعوى الى المحكمة المختصة.

سابعاً: خطة الدراسة:

سيتم تقسيم هذا البحث من خلال مبحثين يليهما خاتمة تتضمن النتائج والتوصيات

المبحث الأول: مفهوم العدالة التصالحية ومفهوم الفساد

المبحث الثاني: الاحكام الاجرائية التصالحية في جرائم الفساد

المبحث الأول

مفهوم العدالة التصالحية ومفهوم الفساد

مما لا شك فيه بأنه متى ارتكبت الجريمة نشأ حق للدولة في العقاب ومجازاة مرتكبها عن طريق مجموعة من الإجراءات التي تباشرها الدولة بهدف التأكد من وقوعها ومعرفة مرتكبها واصدار الحكم بإيقاع العقوبة على مرتكبها بما يتوافق مع النصوص القانونية إلا انه وفي بعض الأحيان يتم اللجوء الى الصلح وعلى ضوء ذلك

شهدت العديد من التشريعات الداخلية ومنها الأردن انفتاحاً و تقبلاً لفكرة العدالة التصالحية و تبنت العديد من البرامج لفض النزاعات الجنائية و منها جرائم الفساد عن طريق التصلح.

وسيتم تقسيمه الى مبحث على النحو التالي:

مطلب أول: مفهوم العدالة التصالحية

المطلب الثاني: مفهوم الفساد

المطلب الأول

مفهوم العدالة التصالحية

تعد العدالة التصـــالحية أحد ابراز الاتجاهات الحديثة في الفكر الجنائي والهدف منها هو اعادة بناء العلاقة بين الجاني والمجني عليه والمجتمع وذلك من خلال آليات تقوم على الحوار ما بين الاطراف وعليه ســـيتم تقســـيم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول: تعريف العدالة التصالحية

الفرع الثاني: خصائص العدالة التصالحية

الفرع الأول: تعريف العدالة التصالحية

شـهد الفكر القانوني تطورا ملحوظا في العقود الاخيرة تتمثل ببروز مفاهيم تهدف الى تحقيق العدالة بشـكل اوسـع وأكثر فعالية ومن أبرزها ما يعرف بالعدالة التصـالحية والتي تشـكل تحولا نوعيا عن النهج التقليدي للعقاب وعليه سنسلط الضوء في هذا الفرع على مفهوم العدالة التصالحية.

ولقد تقررت العقوبات في المجتمعات القديمة و تدرجت شدتها تبعاً لجسامة الأفعال التي تشكل خطورة على امنها واسـتقرارها[1] مما دفع تلك المجتمعات الى ايجاد اسـاليب لمواجهة تلك الافعال عن طريق اتباع اسـاليب السـياسـة الجنائية لدرء تلك الجرائم ومن المعروف بأن السياسة الجنائية قد اهتمت بنظام العدالة الجنائية حيث عرفت العدالة الجنائية أنها مجموعة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية المتعلقة بالجريمة، وتشمل التجريم والعقاب والاجراءات التي يجب إتباعها مع المتهم منذ لحظة القبض عليه ثم التحقيق والمحاكمة والتنفيذ حتى اســـتيفاء العقوبة، وكذلك التعامل مع الضحية[2].

(1) الوريكات، محمد عبدالله الوريكات، أصول علمي الاجرام و العقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الرابعة، (2018)، ص 233.

(2) الحباشنة، عريب صالح، حقوق الانسان وتدابير العدالة الجنائية في التصدي للارهاب، الرسالة لاستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام قسم القانون العام كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط كانون ثاني، (2021)، ص 46.

وترى الباحثة بأن العدالة الجنائية تتمثل بما تتخذه الدولة من وسائل تتمثل بالقوانين والأنظمة التي تسنها في سبيل أحكام الرقابة الاجتماعية على المجتمع حماية للإفراد وحقوقهم، بهدف منع و/أو التخفيف من الجريمة مع تحقيق الردع العام والخاص للجناة ومرتكبي الجرائم مع العمل على تأمين وتحقيق محاكمة عادلة لهم في ظل سيادة القانون.
ونظام العدالة الجنائية هو ذو هدف مزدوج يسعى الى تحقيق الردع العام ومنع ارتكاب الجريمة وفي حال عدم تحقيق هذه الأهداف سيؤدي الى فشل هذا النظام بتحقيق أهدافه مما دفع ذلك السياسة الجنائية الى استحداث وسائل تسهم في الحد من فشل هذا النظام ومن هذه الوسائل ما يعرف بالعدالة التصالحية وهي مفهوم مختلف عن العدالة الجنائية باعتبارها فلسفة قائمة على مجموعة مختلفة من القيم قائمة على الصلح والتسوية بين الجناة والمجني عليهم بالطرق الودية التي تقوم على الرضا سعيا لجبر الضرر(3).

فالصلح في الشريعة الإسلامية ونجد مصدره في القران الكريم ومنها قوله تعالى (وأن امرأه خافت من بعلها نشوزاً او اعراضاً فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير)(4).

اما من الناحية الفقهية فالعدالة التصالحية تسعى أن يضطلع المجتمع بدور إجراءات الصلح بين الجاني والمجني عليه، بما في ذلك إدانة الجاني وإيقاع التعويضات المالية عليه لجبر الاضرار أو ترضية المجني عليه ورد الاعتبار له، وأن يحمل معه شروط التقاضي والتصالح وإصدار الاحكام وتنفيذها، ويكتسب مفهوم العدالة التصالحية أهميته من قدرته على تفعيل دور المجتمع المدني وتخفيف الاعباء على مؤسسات الدولة، وتعد أحد بدائل السجون(5).

وقد ذهب جانباً من الفقهاء لتعريف العدالة التصالحية بأنها عملية يتشارك فيها كل من لهم علاقة بجريمة بسيطة ليتوصلوا الى حل جماعي لكيفية التعامل مع الاثار المستقبلية لهذه الجريمة وهي عملية يقبل من خلالها الجناة تحمل مسؤولية ما فعلوه تجاه الضحية والمجتمع وبالمقابل يسمح المجتمع للمتهم الانخراط فيه مرة أخرى على أساس احترام الذات وادماجه في المجتمع من جديد(6).

وعليه ترى الباحثة بأن العدالة التصالحية هي نهج قضائي يكمن بأن يُعقد اجتماع بين الجاني والمجني عليه، او من يمثلهما بهدف الوصول إلى إجماع على ما يجب أن يفعله الجاني ليعوِّض المجني عليه عن الأذى الذي لحق به من اعتداء على حقوقه وحرياته سواء تمثل ذلك. بدفع الجاني مبلغًا من المال للمجني عليه، أو ان يقدم اعتذارًا أو بأي شكل آخر يتفقان عليه.

---

(3) بني طه، محمد سلامة، العدالة التصالحية في السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، (2019)، ص 23

(4) سورة النساء الاية 127

(5) الشقير، عبد الرحمن عبد الله، العدالة التصالحية ودورها في الوقاية من الجريمة، بحث منشور في مجلة كلية الآداب، جامعة حلوان العدد 56 يناير، (2023)، ص 8

(6) القاضي، رامي متولي وسالم، عمر، الوساطة الجنائية في التشريع المقارن، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر (الجيزة)، الطبعة الأولى، (2020)، ص 153.

الفرع الثاني: خصائص العدالة التصالحية

تتسم العدالة التصالحية بجملة من الخصائص التي تميزها عن العدالة الجنائية التقليدية وهي كالاتي:

1- رضـائية، تنازلية: فهي تقوم على الرضـا اذ لابد من توافر ركن الرضـا لكل من الجاني والمجني عليه، فكل من الطرفين يلتزم بإعطاء شـيء او القيام بعمل و ينحسـم النزاع بينهما على هذا النحو(7) فضـلا عن ذلك فأن مبدأ الرضائية يكفي لانعقاده توافق القبول مع الايجاب اي لابد من موافقة المتهم حتى يُمكن اجراؤه كما يشترط موافقة الضـحية فالصـلح يسـمح بانقضـاء الدعوى دون تدخل السـلطة القضـائية التي تباشـر نظر الدعوى تطبيقا لمبدأ قضائية العقوبة فهي التي تعنى بتطبيق القانون(8).

وإن نظام العدالة التصالحية نظام اختياري يستند الى مبدأ الرضائية، إذ يلزم موافقة الجاني والمجني عليه حتى يكتمل الصلح وينتج أثره و تلاقي إرادة طرفي التصالح(9).

وعليه ترى الباحثة أن مبدأ الرضـائية في العدالة التصـالحية لا يقوم فقط على قبول المجني عليه باللجوء الى العدالة التصـالحية بل يجب ان يرتبط بإقرار الجاني بفعلته ويقبل اصـلاح الضـرر وتعويض المجني عليه فإذا ما رفض الجاني ذلك وتمسك بالبراءة فله حق اللجوء الى القضاء لإثبات ذلك وليس للنيابة العامة فرضه عليه.

2- العدالة التصـالحية هي مجموعة من الإجراءات القانونية الغير قضـائية: فهي أسـلوب خاص لإدارة الدعوى الجنائية، لذا يستبعد فيها التدخل القضائي(10) أي انها لا تخضع بالضرورة للمسار التقليدي للدعوى امام المحاكم بل تدار من خلال اليات بديلة ومرنة تركز على الحلول الودية بعيدا عن الإجراءات التقليدية التي يتم اتباعها في الدعوى الجنائية حتى و ان تمت تحت اشراف قضائي .

3- التصـالح بمقابل: الصـلح لا يكون الا بعوض يدفعه المتهم الى المجني عليه و ذلك بصـورة عوض اما لاقتناعه بمسؤوليته عن الفعل الذي ارتكبه، او لتفضـيله عدم الخضـوع لإجراءات المحاكمة(11) وتعد هذه الخاصـية من ابرز سمات العدالة التصالحية، لا سيما في الجرائم ذات الطابع المالي، اذ أن هذه الجرائم تقوم على مبدأ التعويض المتضرر مقابل اسقاط الدعوى العمومية.

---

(7) آيت الحاج، بلال، الصلح الجنائي الية بديلة لإدارة الدعوى العمومية، مجلة الباحث للدراسات والابحاث القانونية والاقتصادية والعلوم الانسانية والشرعية، العدد 66، (2024)، ص 225 و226

(8) بوفاتح، محمد بلقاسم، الفصل في القضايا الجزائية دون محاكمة عبر اليتي الصلح والوساطة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد 16، العدد1، (2023)، ص 1007.

(9) سويقات، بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، (2019)، ص 41.

(10) بعتاش، ليلى، مجلة العيار. العدد 37، بحث منشور، جامعة الامير عبد القادر الإسلامية، كلية أصول الدين، (21014)، ص 4.

(11) بوفاتح، محمد بلقاسم، الفصل في القضايا الجزائية دون محاكمة عبر اليتي الصلح والوساطة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد 16، العدد1، (2023)، ص 1007

المطلب الثاني

مفهوم الفساد

نظراً لما تمثله جرائم الفساد من تهديد مباشر لبنية الدولة واستقرار مؤسساتها، فقد أولت التشريعات الدولية والوطنية ومنها المشرع الاردني عناية خاصة، سواء على صعيد التجريم أو المكافحة أو حتى فتح باب المصالحة في بعض الحالات ووفق ضوابط معينة وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب الى:

الفرع الاول: مفهوم جرائم الفساد

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للمصالحة في جرائم الفساد

الفرع الأول: مفهوم جرائم الفساد

الفساد في اللغة نقيض الصلاح، وهو من فعل فسد يفسد وفسودا أي فاسد وفساد الشي في اللغة العربية يعني تلفه وعدم صلاحيته[12] بمعنى انه لم يعد صالحاً.

اما اصطلاحاً: سلوك بيروقراطي منحرف يستهدف تحقيق منافع شخصية بطريقة غير شرعية وعرفه البعض انه: سلوك مناهض للمجتمع بحيث يتنافى هذا السلوك مع القواعد القانونية و الاخلاق السائدة في البلاد ويتمثل بالاستيلاء على المنافعة من دون وجه حق او بطريقة احتيالية[13] والفساد في الاصطلاح القانوني هو: القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، او إساءة استغلال لموقع او سلطة، بما في ذلك افعال الإغفال، توقعا لمزية، او سعيا للحصول على المزية[14].

اما فقهيا: فبرزت عدة تعريفات في هذا المجال منها من عرف الفساد بأنه: تصرف وسلوك وظيفي سيئ فاسد خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام، والخروج على النظام لمصلحة شخصية كما عُرف بأنه: نية استعمال الوظيفة العامة بجميع ما يترتب عليها من هيبة ونفوذ وسلطة لتحقيق منافع شخصية، مالية أو غير مالية،

---

(12) أبن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ج(1)، جزء(3)، ص 135 نقلا عن (بن طريف، محمد عبد المحسن محمد، طرق مواجهة الفساد في الوظيفة العامة، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، المجلد (59)، العدد(2)، (2017)، ص 976.

(13) المبيضين، محمود احمد محمود، والمصاروة، سيف ابراهيم محمد، المصالحة في جرائم الفساد: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، (2023)، ص10.

(14) ابو عنزة، براء ياسر عبد العزيز، وابو عنزة، براء ياسر عبد العزيز، دور النيابة العامة في مكافحة جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء احكام الشريعة الاسلامية)، بحث قدم لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الاسلامية بغزة، فلسطين، (2020)، ص 25.

وبشـــكل مناف للقوانين والتعليمات الرسمية[15] فقد عرف الفقيه كوبر الفســـاد بأنه: اســـتخدام الوظيفة العامة والسلطة للحصول على مكاسب بطريقة غير مشروعة[16].

اما من الناحية التشـريعية فقد عرفته منظمة الشـفافية الدولية بأن الفسـاد: (إسـاءة اسـتعمال السـلطة لتحقيق مكاسب خاصة) فهو استغلال للسلطة الممنوحة له، سواء كانت في القطاع العام أو الخاص؛ لتحقيق مكاسب شخصية ولا يشترط في هذه المنافع التي يسعى اليها الفاسد أن تكون لمصلحته الخاصة، بل قد تكون لشخص أخر أو أي جهة يتعاطف معها[17].

فقد نص المشرع الاردني صراحة على الجرائم التي تعد فسادا في المادة 16 من قانون النزاهة ومكافحة الفساد و لم يضع مفهوما محددا لجريمة الفساد وعليه نجد بأن المشرع لم يضع تعريفا مانعاً جامعاً لجرائم الفساد وبدلا من ذلك اعتمد المشـرع نهج التعداد، حيث اكتفى بذكر الجرائم التي تعتبر جرائم فسـاد ضـمن احكام نص المادة 16 من القانون وهذا النهج له مزايا من حيث وضوح النص وسهولة تحديد جريمة الفساد كونها ذكرت على سبيل الحصر، ولكنه يفتقر الى المرونة التي تتيح ملاحقة اية جريمة اخرى يمكن ادراجها ضمن صور جرائم الفساد ولا سيما الجرائم المستحدثة.

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للمصالحة في جرائم الفساد

يعد التصالح نظام مستحدث ادخله المشرع ضمن السياسة الجنائية المعاصرة تحقيقا للتوازن بين متطلبات العدالة الجنائية من جهة، ومبادئ العدالة التصالحية من جهة اخرى، ومن هذه التشريعات، المشرع الاردني، حيث نص صراحة على جواز التصالح في عدد من الجرائم الفساد، ضمن شروط وضمانات محددة، وسيتم بحث بعض هذه الجرائم محل التصالح وبشكل مختصر.

جريمة الرشوة عموما هي: عبارة عن سلوك ثنائي تفترض مساهمة شخصين هما الموظف العام أو من في حكمه يطلب او يقبل ما يعرض عليه من عطية أو وعد بها مقابل قيامه أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته او الاخلال بواجبات الوظيفة. و الشـخص الاخر هو صـاحب المصـلحة أو الحاجة الذي يقدم الوعد او العطية ويدعى الراشي وقد يتوسط شخص بينهما يدعى الوسيط او الرائش[18] و لم يورد المشرع الاردني تعريف لجريمة

(15) بن طريف، محمد عبدالمحسـن محمد، طرق مواجهة الفسـاد في الوظيفة العامة، مجلة العلوم القانونية والاقتصـادية، المجلد 59، العدد2، (2017)، ص 976 و977.

(16) ال دراج، محمد السامرائي، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، (2019)، ص 30.

(17) الكساسبة، فهد يوسف والعبيدي، نبيل مدالله، الجرائم الاقتصادية والمالية الحديثة واليات مكافحتها دوليا (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، (2018)، ص 129.

(18) ال دراج، محمد السامرائي (2019)، مرجع سابق، ص 41 و42.

الرشوة وانما نظم احكامها في المواد من (170) الى (173) من قانون العقوبات و قد تطلب المشرع صفة خاصة بالمرتشي لقيام جريمة الرشوة بأن يكون موظفاً بالمعنى المقصود بالمادة 169 من قانون العقوبات[19].

وبالعودة الى مضمون هذه الجريمة وفلسفة المشرع الجزائي الاردني نجد بأن جريمة الرشوة قد تم إخضاعها للتصالح وفقا لقانون النزاهة ومكافحة الفساد، حيث سار على ذات النهج الذي اتبعه مسبقاً في قانون الجرائم الاقتصادية، وذلك لاعتبارات تتعلق بالمال العام، وضمان عدم الاخلال بالوظيفة العامة.[20]

جريمة الاختلاس عموما هي: تحويل الموظف لحيازته الناقصة للمال المسلم اليه بسبب وظيفته الى حيازة كاملة والظهور عليه بمظهر صاحب الملك و هو يشمل كل نشاط مادي يقوم به الموظف يعبر من خلاله تغيير نيته اتجاه المال الذي يحوزه بسبب وظيفته[21]، و لم يورد المشرع الاردني تعريف لجريمة الاختلاس وانما نظم احكامها في المادة (174) من قانون العقوبات ويلاحظ بأن المشرع الاردني قد اعتبر هذه الجريمة من ضمن الجرائم التي يمكن التصالح فيها، وبأن الغاية التي ارادها المشرعة، هي غاية اقتصادية، هدفها الحفاظ على المال العام واسترداده بأقرب الطرق و أيسرها[22].

جريمة الاستثمار الوظيفي: تفترض هذه الجريمة أن يكون الجاني قد وكل اليه أمر ادارة أو بيع أو شراء أموال الدولة طرفا فيها، فلابد اذن أن يكون سبب قيام الجاني بالعمل هو الوكالة و أن يكون محل الوكالة عملا من الاعمال أو التصرفات القانونية المنصوص عليها في المادة 175 من قانون العقوبات الا وهي البيع و الشراء أو ادارة المال[23] فقد أخذ المشرع الاردني بنموذجين لجريمة الاستثمار الوظيفي احدهما عن طريق الغش خلافاً لنص المادة 175 من قانون العقوبات والنموذج الاخر الوارد في نص المادة 176 من القانون ذاته وهي من الجرائم التي تتطلب توافر صفة الموظف العام لدى مرتكبها.

واعتبر المشرع هذه الجريمة من قبيل جرائم الفساد التي يمكن المصالحة فيها مع الاشارة بان جريمة الاستثمار الوظيفي المشار اليه في المادة 176 من قانون العقوبات فإنه ممنوع من اجراء المصالحة بحكم الصفة المفترضة في الجاني وهي صفة الموظف العام[24].

---

(19) المبيضين، محمود احمد محمود، والمصاروة، سيف ابراهيم محمد، (2023)، مرجع سابق، ص12.

(20) العمري، عمر عبد المهدي محمد، السياسة التشريعية للتصالح في جرائم الفساد (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراة، الجامعة الاردنية، (2025)، ص 59.

(21) يونس، محمد عبد الستار الشاذلي، أثر مفاوضات الاعتراف على استرداد المال العام (دراسة مقارنة)، بحث مقدم للحصول على درجة الدكتوراة في القانون الجنائي، جامعة حلوان، كلية الحقوق، (2021)، ص 124 و 125.

(22) العمري، عمر عبد المهدي محمد، مرجع سابق، ص 61.

(23) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات "الجرائم المضرة بالمصلحة العامة دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، (2011)، ص555 و556

(24) المبيضين، محمود احمد محمود، والمصاروة، سيف ابراهيم محمد، مرجع سابق، ص 14.

جريمة الواسطة والمحسوبية: نصت المادة (105) مكرر من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 و تعديلاته على أن (كل موظف عمومي قام بعمل من أعمال وظيفته أو أمتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجبتها نتيجة لرجاء أو توصية) وقد عاقب المشرع المصري هذه الافعال و جعلها في كنف نص عقابي و العلة من ذلك، تكمن في أن استجابة الموظف الرجاء والتوصية هو سبيل للخروج عن القانون(25).

ولم يعرف المشرع الاردني مفهوم الواسطة و المحسوبية، خشية الوقوع في التضييق عند تطبيق النص، اذ أن اشكال المحسوبية أو الواسطة متعددة، ويصعب حصرها ومع ذلك فقد ذهب جانب من الفقه الى تعريف الواسطة بأنها: قيام الموظف بعمله نتيجة تدخل شخص متنفذ بهدف الغاء حق أو تحقيق باطل، اما المحسوبية فهي في المفهوم الفقهي تنفيذ أعمال أو إتخاذ قرارات من قبل الموظف لصالح فرد أو جهة، نظراً لانتماء عائلي أو حزبي، ولم يفرق المشرع الاردني بين الواسطة و المحسوبية، واعتبرها جريمة واحدة، بالإضافة الى أن المشرع الاردني قد جرم فعل قبول الواسطة، ولم يجرم فعل طلب الواسطة، وذلك و بالرجوع الى علة التجريم من قبل المشرع الاردني قائم على فكرة عدم الاخلال بالوظيفة العامة، وأن اقتصار التجريم على قبول الواسطة و المحسوبية سيؤدي الى انحصارها، لان طالبها لن يلق قبولاً من الموظف العام(26).

اما فيما يتعلق بالمصالحة في هذه الجريمة ولكونها تتطلب صفة مفترضة بالجاني الا وهي أن يكون موظفاً عاماً لذا قد يؤدي ذلك لمنع الجاني من التقدم بطلب المصالحة(27).

جريمة الكسب غير المشروع: يعد من أخطر صور الفساد لما ينطوي عليه من اثراء غير مشروع أو مبرر على حساب المال العام، دون وجود مبرر قانوني لهذه الزيادة في الذمة المالية وقد تصدى المشرع الاردني لهذه الجريمة في قانون النزاهة ومكافحة الفساد وادرجها ضمن جرائم الفساد دون ان يضع تعريفاً لها، الا انه يمكن تعريف هذه الجريمة تعمد الموظف الحكمي بالاثراء غير المشروع وتعمد زيادة موجوداته زيادة كبيرة بحيث يعجز عن ايجاد تبرير قانوني لذلك قياسا الى مستوى دخله المشروع و التبرير القانوني لاعتبار الزيادة في موجودات موظفي الدولة وعائلاتهم المسؤول عنهم قانونا هو انه ذو دخل معلوم و مشروع ،فكل زيادة في ممتلكاته، فإن الفرضية القانونية بأنها اموال غير مشروعة الى ان يثبت العكس(28).

---

(25) يونس، محمد عبد الستار الشاذلي، مرجع سابق، ص 118

(26) العمري، عمر عبد المهدي محمد، مرجع سابق، ص 98 و99

(27) المبيضين، محمود احمد محمود، والمصاروة، سيف ابراهيم محمد، مرجع سابق.52

(28) ال دراج، محمد السامرائي، مرجع سابق، ص61

ويتضح مما سبق بأن الكسب غير المشروع هو سلوك يجرمه القانون قد يكون بفعل غير مشروع، وقد يكون بالامتناع عن فعل واجب عليه القيام به، وقد يرتكب بشكل عمدي بحيث يتوفر القصد الجنائي وقد يرتكب بطريق الخطأ وهو ما يسمى بالخطأ غير العمدي(29).

وجريمة الكسب الغير مشروع في قانون مكافحة الفساد لا يرتكبها اي شخص، فقد تطلب القانون شرطا اساسياً، هو توافر صفة خاصة في الجاني الا و هي أن يكون موظفاً عاماً، ولابد ان تكون متوافرة في الجاني قبل ارتكابه للجريمة، فإذا زالت عنه هذه الصفة أثناء ارتكابه للجريمة فلا نكون بصدد هذه الجريمة، واتفق الفقهاء على أن الركن المفترض في الجريمة عنصر مستقل عن الركن المادي(30)، وبالتالي لا يجوز للجاني المصالحة لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد، بحكم صفته الوظيفية.

جريمة غسل الاموال الناجمة عن جريمة فساد: مفهوم غسيل الاموال من المنظور القانوني فيه اختلاف ما بين الدول حيث تأخذ بعض الدول بالمفهوم الضيق لغسيل الاموال و تقتصر هذه العمليات على محاولة اخفاء المتحصلات من الاتجار غير المشروع في المخدرات دون بقية الجرائم، وتأخذ بعض الدول بالمفهوم الواسع بحيث تشمل المتحصلات لكافة الاعمال الإجرامية(31).

وما يهمنا في هذا البحث هو مدى امكانية التصالح في جريمة غسل الاموال الناجمة عن جريمة فساد؟ وعند الحديث عن جريمة غسل الاموال نكون بصدد جريمتين أحداهما جريمة الفساد أيا كانت صورتها والواردة في قانون النزاهة ومكافحة الفساد وهي الجريمة الاصلية والثانية هي جريمة غسل الاموال وعليه اذا كانت الجريمة الاصلية الا وهي جريمة الفساد من الجرائم الجائز اجراء المصالحة فيها وتم اجراء المصالحة فأن ذلك يتيح لمرتكب جريمة غسل الاموال اجراء المصالحة مستندا في ذلك الى أن اجراء المصالحة في الجريمة الاصلية فإن جميع ما تحصل له من أموال و منافع مرتبطة قد أعادها، بموجب المصالحة لذا فإن محل جريمة غسل الاموال قد تم إعادته، وبذلك يمكن اجراء المصالحة على جريمة غسل الأموال(32).

---

(29) الفريحات، احمد عبد الحليم محمد، الاحكام المستحدثة في مكافحة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والجرائم الاقتصادية وجرائم الكسب غير المشروع مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد 83، (2023)، ص424

(30)عبد العاطي، رضا السيد، الاموال العامة والكسب غير المشروع الجزء الاول، دار محمود، القاهرة، الطبعة الأولى، (2018)، ص 469

(31) الخريشة، امجد سعود، جريمة غسيل الاموال دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، (2009)، ص 25 و26

(32) المبيضين، محمود احمد محمود، والمصاروة، سيف ابراهيم محمد، مرجع سابق، ص 53 و54.

المبحث الثاني

الاحكام الاجرائية للتصالح في جرائم الفساد

يعد التصالح في جرائم الفساد من الادوات القانونية المستحدثة التي تهدف لاسترداد المال العام، وتحقيق العدالة الناجزة، وقد نظم المشرع الاردني موضوع المصالحة في جرائم الفساد في المادة 16 مكرر من قانون النزاهة ومكافحة الفساد، محددا جملة من الاحكام الاجرائية التي تحكم موضوع المصالحة وعليه سنقسم هذا المطلب الى:

الفرع الاول: الفئات المسموح لها بتقديم طلب المصالحة والجهة المختصة في اجراء المصالحة.

الفرع الثاني: ميعاد التصالح.

الفرع الثالث: اثار التصالح في جرائم الفساد.

الفرع الاول: الفئات المسموح لها بتقديم طلب المصالحة والجهة المختصة في اجراء المصالحة

يقدم طلب اجراء المصالحة الى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد عملا بأحكام المادة 16 مكرر من قانون النزاهة ومكافحة الفساد من قبل فئات محددة وهذه الفئات هي مرتكب الجرم وحائز المال.

مرتكب الجرم: حيث جاء مطلع نص المادة 16/أ مكرر من القانون على (لمرتكب أي من جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون التقدم بطلب للهيئة لإجراء مصالحة معه) وعليه فلو أن المشتكى عليه تقدم بطلب لإجراء المصالحة الى الهيئة، فعلى الهيئة الاخذ به واستكمال الاجراءات بهذا الخصوص، وميعاد التصالح، كما لا يوجد ما يمنع من قيام الوكيل الخاص للشخص من التقدم بطلب إجراء المصالحة مع الهيئة، إذا كان عقد الوكالة يخوله إجراء المصالحة.

وعليه نجد بأن للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ارتكب أحد أفعال الفساد المنصوص عليها في قانون النزاهة ومكافحة الفساد، أن يقدم طلب التصالح الى الهيئة مختاراً، يعبر فيه عن رغبته بإجراء المصالحة، مقابل التزامه برد الاموال أو الحقوق.

حائز المال: منحت المادة 16/د مكرر من قانون النزاهة ومكافحة الفساد للهيئة اجراء المصالحة مع حائز المال في حال رد المال محل جريمة الفساد ومنافعه او اجرى تسوية عليها في مرحلة التحقيق الاولي لدى الهيئة و نلاحظ بأن حائز المال الذي انتقل له المال ليس هو مرتكب الجريمة وانما شخص اخر نقل اليه المال بطريقة ما، ومن الملاحظ في نص المادة بأنها جعلت التصالح مع حائز المال اذا قام برد المال محل جريمة الفساد والمنافع المرتبطة به واشترط بأن حصر ميعاد التصالح في مرحلة التحقيق الاولي لدى الهيئة.

الفئات المستثناة من تقديم طلب المصالحة في جرائم الفساد: بعد أن تحدثنا عن الفئات المسموح لها بتقديم طلب التصالح وبالرجوع الى النطاق الشخصي للمصالحة نجد بأن هنالك فئات قد استثناها المشرع من إجراء المصالحة، ومنها قانون الجرائم الاقتصادية حيث ورد نص صريح على استثناء بعض الفئات من تقديم طلب المصالحة.

وبالرجوع الى قانون النزاهة ومكافحة الفساد نرى بأن المشرع لم يضع فيه اي استثناء لفئات معينة من اجراء المصالحة، كما هو الحال في قانون الجرائم الاقتصادية، ومع ذلك نجد بأن المشرع استثنى الفئات الواردة في قانون الجرائم الاقتصادية المتمثلة بالموظف العام من المصالحة، وأن ذلك مفهوم من عبارة " وفقا لإحكام قانون الجرائم الاقتصادية" الواردة في النص، بحيث أن اللجنة المعنية بإجراء المصالحة تقوم باستثناء الفئات التي نص عليها قانون الجرائم الاقتصادية من اجراء المصالحة.

وبالرجوع الى احكام المادة 9/ب/2 من قانون الجرائم الاقتصادية والتي نصت: لا تسري احكام البند (1) من هذه الفقرة على الموظفين العموميين العاملين في السلك الاداري او القضائي او البلدي، وضباط الاجهزة الامنية او العسكرية او أي من افرادها، وكل عامل او مستخدم في الدولة او في ادارة عامة) نجد بأن المشرع الاردني استثنى وبصريح النص بعض الفئات من نطاق تطبيق التصالح في الجرائم الاقتصادية.

وعليه تجد الباحثة بأن حرمان الموظف العام من الاستفادة من المصالحة و ان كان يهدف الى تعزيز الردع العام وضمان نزاهة الموظف و مع ذلك فأن مثل هذا النص مؤداه عدم المساواة امام القانون وحرمان فئة بسبب مسماها الوظيفي من اجراء المصالحة رغم ان الغاية من النص هي واحدة سواء وبجانب الأهداف المقصودة من التشريع المتعلقة بحماية المال العام ورده اذا أمكن ذلك مما يؤدي مثل هذا الحرمان الى سلبيات متعددة من ابرزها تعطيل إمكانية استرداد المال العام وبناء عليه فإن المصلحة العامة تقتضي إعادة النظر في مثل هذا النص والاتجاه نحو تنظيم المصالحة مع الموظفين العموميين ضمن شروط أشد او اللجوء الى اجراء المصالحة معهم لمرة واحدة فقط لضمان عدم التكرار دون المساس بجوهر الردع العام.

الجهة المختصة في اجراء المصالحة

يقدم طلب إجراء المصالحة لهيئة النزاهة ومكافحة الفساد المنصوص عليها في المادة (3) من القانون ذاته وقد رسم المشرع الاردني طريقا لتقديم طلب المصالحة، حيث ينشأ حق تقديم الطلب لمرتكب جريمة الفساد المنصوص عليها في قانون النزاهة و مكافحة الفساد، ويقدم الطلب الى الهيئة بصفتها سلطة تحقيق في جرائم الفساد، وبعد تقديم الطلب للهيئة أوجب القانون على رئيس مجلس الهيئة عرض الطلب على اللجنة القضائية المشكلة بموجب قانون الجرائم الاقتصادية، حيث أن هذه اللجنة هي المختصة بالموافقة على المصالحة، وفي حال الموافقة على طلب المصالحة، تحيل قرارها لمجلس هيئة النزاهة ومكافحة الفساد لاستكمال اجراءات المصالحة، ويلاحظ من خلال النص فإن دور الهيئة يقتصر على استلام الطلب وإحالته الى الجنة القضائية دون ابداء الرأي في الطلب، وبعد صدور قرار اللجنة بالطلب ينتقل الدور للهيئة، اما بمتابعة إجراءات التحقيق تمهيداً لإحالتها الى المحكمة المختصة

في حالة رفض طلب المصـــالحة أو اســـتكمال اجراءات المصـــالحة و وقف التحقيقات في حال قبول طلب المصالحة[33].

أما فيما يتعلق في قانون الجرائم الاقتصـادية فأن طلب التصـالح يقدم الى النائب العام من المتهم أو حائز المال وفي حال موافقته على الطلب يحيله الى اللجنة القضـائية مشـفوعاً برأيه، واللجنة القضـائية هي صـاحبة القرار الاخير في الموافقة على المصالحة أو رفضها.

ونلاحظ بأن دور الهيئة في طلبات التصـالح في جرائم الفسـاد هو دور تمهيدي وتحضـيري يتمثل بتلقي الطلبات من المتهم أو وكيله والتأكد من توافر البيانات الضـرورية في الطلب ومن ثم رفع الطلب الى اللجنة القضـائية صـاحبة الاختصاص في رفض الطلب أو قبوله.

الفرع الثاني: ميعاد التصالح

بالرجوع الى نص المادة 16/ج مكرر من القانون نجد بأن المشرع الاردني لم يكن واضحا في بيان ميعاد التصالح في هذه الجرائم، حيث يفهم من ظاهر النص بأنه يحق لمرتكب الجرم التقدم بطلب المصـــالحة الى الهيئة في مرحلة التحقيق الاولي، وهي المرحلة التي تسـبق إحالة الملف من الهيئة الى المدعي العام، وذلك مفهوم من عبارة "على ان يحول ذلك دون إقامة دعوى الحق العام" الواردة في النص، وبالتالي وبمفهوم المخالفة، فانه لا يحق لمرتكب الجريمة التقدم بطلب المصـالحة للهيئة في حال كانت القضـية بين يدي النيابة العامة أو في مرحلة المحاكمة لدى المحكمة، فالعبارة التي ذكرت في النص تعني أن الدعوى لم تقم بعد وما زالت لدى الهيئة في مرحلة التحري و الاستدلال اي في مرحلة التحقيق الاولي والرأي الاخر يرى أنه مع الابتعاد عن الصياغة الشكلية للنص والاخذ بالتحليل المعمق الذي تقرأ فيه النصوص جملة واحدة، نصل بإن المشرع جعل ميعاد التصالح مع مرتكب الجرم يبدأ من لحظة وصول الدعوى إلى هيئة النزاهة ويستمر ما دامت بين يدي النيابة العامة.[34]

ونحن نؤيد الرأي الاول بأن لمرتكب الجرم تقديم طلب المصـــالحة خلال مرحلة التحقيق وقبل احالة الدعوى الى النيابة العامة و بمجرد ورود الدعوى الى النيابة العامة تنقضـــي المدة في تقديم طلب التصـــالح في جرائم الفســـاد، باعتبار أن المشـرع قد نص صـراحة على تقديم طلب التصـالح الى الهيئة وبمجرد احالة الدعوى الى النيابة العامة، تنقضي معها صلاحيات الهيئة ولا تصبح مختصة باستقبال طلبات التصالح، باعتبار أن هذه الاحالة تعني رفع يد الهيئة عن الملف بشـكل كامل مما ينقل الدعوى الى المرحلة القضـائية وانتقال ولاية النظر فيه للسـلطة القضـائية ويغدو معها التصالح غير جائز.

(33) المبيضين، محمود احمد محمود، والمصاروة، سيف ابراهيم محمد، مرجع سابق، ص 59.

(34) العمري، عمر عبد المهدي محمد، مرجع سابق، ص 139.

وقد يثار التســـاؤل لو كانت الدعوى محلها احدى جرائم الفســـاد وتتقاطع من حيث التكييف مع الجريمة الاقتصادية، وكما هو معلوم بأن قانون الجرائم الاقتصادية قد حدد ميعاد تقديم طلب التصالح في اي مرحلة تكون عليها الدعوى وقبل اكتساب الحكم الدرجة القطعية، في حين ان قانون النزاهة ومكافحة الفساد قد حدد الميعاد لتقديم التصالح في مرحلة التحقيق قبل احالة ملف الدعوى الى المحكمة، فأي من أحكام القانونين سيتم تطبيقه؟

للإجابة عن هذا التســـاؤول نجد ان هذه الحالة تدخلنا في تنازع بين قانونين خاصـــين لذا نطبق عليها القانون الاحدث وبالرجوع الى كلا القانونين، نجد بأن قانون النزاهة ومكافحة الفساد هو القانون الاحدث، وقد حدد فئة محددة من الجرائم باعتبارها جرائم فساد، ومنها جرائم اقتصادية مثل الرشوة والاختلاس ففي مثل هذه الحالة نطبق قانون النزاهة و مكافحة الفســاد، فتكون الهيئة هي المسـؤولة عن التحقيق وتلقي طلبات المصــالحة وضــمن المدد المحددة في قانون النزاهة و مكافحة الفساد.

الفرع الثالث: أثر التصالح في جرائم الفساد

يشـكل التصـالح في جرائم الفسـاد، توجه تشـريعي حديث يهدف الى الموازنة بين متطلبات الردع العام واسـترداد الاموال العامة، وقد انتهج المشرع الاردني هذا النهج في قانون النزاهة ومكافحة الفساد، ادراكا لأهميته في استرداد المال العام دون الاضطرار لخوض إجراءات قضائية معقدة وطويلة.

أثر التصالح على الدعوى الجزائية

مما لا شـك فيه بأن الصـلح الجنائي يترتب عليه بشـكل اسـاسـي انقضـاء الدعوى الجزائية حيث يذهب الفقه البلجيكي الى اعتبار الصـــلح وســـيلة إرادية ثنائية الاطراف تنهي المتابعة، فهي حفظ للملف دون تحقيق؛ حيث تعرض النيابة العامة على الفاعل عدم متابعته مقابل اداء مبلغ معين من المال وهي تقترح وتقبل لتفادي المحاكمة الجنائية[35].

كما أن قبول المصالحة في جرائم الفساد من قبل اللجنة القضائية سيرتب اثاراً قانونية على الدعوى الجزائية، بحيث جعل المشـرع القرار الذي يصـدر بعد إتمام المصـالحة، يؤثر بشـكل مباشـر بتحريك دعوى الحق العام، حيث بين المشرع بأنه وبعد استكمال إجراءات المصالحة من قبل الهيئة فإن ذلك يحول دون إقامة دعوى الحق العام، فالقرار الذي يصـدر في الدعوى هو قرار بوقف الملاحقة لوجود المصـالحة، ويصـدر هذا القرار عن المدعي العام المختص وليس عن الهيئة.[36]

---

(35) Vadel-mecun penologigue.Mesures et peines alternatives.Volume l. edition U.G.A. 1997 . P 17.
نقلا عن أيت الحاج، بلال، الصلح الجنائي الية بديلة لإدارة الدعوى العمومية، مجلة الباحث للدراسات والابحاث القانونية والاقتصادية والعلوم الانسانية والشرعية، العدد 66، (2024)، ص 222.

(36) العمري، عمر عبد المهدي محمد، مرجع سابق، ص 164 و 165

وعليه نرى بأنه يترتب على المصالحة انقضاء الدعوى الجزائية، ويمنع الاستمرار في الاجراءات الجزائية بمواجهة من تمت معه المصالحة، بحيث تنقضي الدعوى الجزائية التي تمت المصالحة عليها بمجرد قبول اللجنة القضائية للمصالحة. وفيما يتعلق بأثر المصالحة على الجرائم الاخرى في ذات الدعوى: و وفقا لنص المادة 16/ج من قانون النزاهة و مكافحة الفساد موضوع البحث و بالرجوع اليه نجد بأنه قد ورد فيه (بحدود ذات الوقائع أو الاشخاص محل المصالحة بجميع أوصافها) فإذا ما ارتكب الفاعل أكثر من جريمة وتمت المصالحة على احدهم دون الاخرى، ووفقا للنص السابق، فإن مرتكب الجرم الذي يقوم بالمصالحة على جرائم الفساد سيصدر القرار بوقف الملاحقة عن الجرائم التي تمت المصالحة عليها فقط، أما بقية الجرائم الاخرى فلا يتم فيها ذلك ما دامت أنها غير مرتبطة بها، اما الجرائم المرتبطة بها ارتباطا وثيقا لدرجة اعتبارها عنصرا من عناصرها، فيمكن شمولها بالتصالح، اما خلاف ذلك فلا تتأثر بالمصالحة[37].

ويتشابه قانون الجرائم الاقتصادية مع قانون النزاهة ومكافحة الفساد في هذا الإطار من حيث قصر أثر المصالحة على الجريمة محل التصالح فقط، ما لم تكن من الجرائم المرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً بحيث تشكل وحدة لا تتجزأ، أما الجرائم الاخرى فلا تتأثر بالمصالحة ولا يمتد أثر المصالحة على غيرها من الجرائم المرتكبة، وتستكمل الاجراءات الجزائية في تلك الجرائم، للفصل فيها من قبل المحكمة المختصة.

أثر التصالح على إجراءات الحجز التحفظي وعلى التوقيف

أما فيما يتعلق بالإجراءات التي يتم اتخاذها من حيث:

التوقيف، نجد بأن قرار التوقيف هو قرار قضائي من صلاحيات المدعي العام و بناء على ذلك فإنه في حال كانت الدعوى ما زالت لدى الهيئة، فإن المنطق الاجرائي القانوني يشير الى أن هذا الشخص غير موقوف، أما في حالة كانت الدعوى بين يدي النيابة العامة و كان الشخص موقوفا على ذمة تلك الدعوى، فإنه و في حال تمت المصالحة فإن ذلك يؤدي حكما و بقوة القانون الى صدور القرار فورا بإطلاق سراح المتهم[38].

أما فيما يتعلق بالإجراءات التحفظية وباستقراء نصوص قانون النزاهة و مكافحة الفساد الاردني نجد بأنه خلا من أي نص يتعلق بإمكانية إتخاذ اجراءات الحجز التحفظي أو المنع من السفر على خلاف قانون الجرائم الاقتصادية ومع ذلك قد يتم تكييف الدعوى بأنها دعوى فساد وجريمة اقتصادية ويتم اتخاذ مثل تلك الاجراءات وفقاً لإحكام قانون الجرائم الاقتصادية و عليه فإن قيام المتهم بالتصالح سيؤدي الى تجنب مثل هذه الاجراءات بحيث تنقضي الدعوى العامة بالتصالح، فلا يكون هناك ثمة مبرر لاتخاذ مثل هذه الاجراءات[39].

---

(37) العمري، عمر عبد المهدي محمد، مرجع سابق، ص 174

(38) المبيضين، علي محمد، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية (2015)، ص 124.

(39) المحاسنة، محمد سليمان حسين، التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، (2011)، ص 220.

بمعنى انه عند ابرام التصالح في جرائم الفساد سيؤدي بالضرورة على غرار المصالحة في الجرائم الاقتصادية فاذا ما وافقت اللجنة القضائية على التصالح فأن هذه الاجراءات تفقد مبررها القانوني فلا حاجة الى ابقائها مما يتوجب اتخاذ الاجراءات اللازمة لإزالتها باعتبار ان الغاية من تلك الاجراءات قد تحققت بالتصالح .

أثر التصالح على الدعوى المدنية

تتيح المصالحة في جرائم الفساد اثارا قانونية تمتد الى الدعوى المدنية المرفوعة للمطالبة بالحق الشخصي أو التعويض، وقد رسم المشرع الاردني الطرق القانونية الواجب اتباعها للمطالبة بالتعويض، فإن للمدعي بالحق الشخصي المطالبة بالتعويض عن طريق اللجوء مباشرة الى المحكمة الجزائية ناظرة الدعوى الجزائية وتقديم إدعاء بالحق الشخصي، ويتم السير بها مع الدعوى الجزائية، أو الانتظار لحين فصل الدعوى الجزائية، ثم يقيم دعوى مدنية امام المحاكم المدنية المختصة.

ويثور التساؤل في حالة المصالحة في جريمة فساد هل يؤثر هذا التصالح على حق المتضرر من إقامة دعوى مدنية والمطالبة بالتعويض؟ المشرع بقانون النزاهة ومكافحة الفساد لم يتحدث عن اثر المصالحة على الدعوى المدنية، وإعمالاً للقواعد العامة فإنه لا يوجد ما يمنع من اللجوء الى القضاء للحصول على التعويض عن الضرر الذي اصاب المتضرر، حيث أن الاصل أثر الصلح يقتصر على الدعوى الجنائية وحدها، فلا أثر له على حقوق المضرور من الجريمة ما لم يصرح بتنازله عن حقه في طلب التعويض[40].

وهنا نرى بأن قانون الجرائم الاقتصادية وقانون النزاهة ومكافحة الفساد قد تبنيا نفس النهج فيما يتعلق بأثر التصالح في الدعوى المدنية، فكلاهما رتب اثرا مباشرا على الدعوى الجزائية فهي تنهي دعوى الحق العام بمواجهة الجاني الا انها لا تؤدي الى اسقاط الدعوى المدنية ما لم يكن التصالح قد تضمن صراحة تسوية الحقوق الشخصية او تعويض المتضرر، وفي خلاف ذلك فان للمتضرر الحق في رفع دعوى مدنية مستقلة للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به.

أثر التصالح في حالة التكرار

يعرف التكرار بأنه ارتكاب المجرم لجريمة ثانية بعد سبق صدور حكم بات ضده بالإدانة، فضلا عن توافر الشروط المتطلبة في كل من الحكم والجريمة[41] وقد نص المشرع الاردني على التكرار بصورة عامة في قانون العقوبات كسبب لتشديد العقوبة، اما قانون النزاهة ومكافحة الفساد لم يتطرق للتكرار ولم يتضمن احكاما خاصة بالتكرار وانما

(40) عبد العليم، طه احمد محمد، موسوعة الصلح والتصالح في القانون الجنائي والتشريعات الجنائية الخاصة، نادي القضاة، مصر، الطبعة السادسة، (2022)، ص 149.

(41) المساعدة، أنور محمد صدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، (2009)، ص 310.

احالها الى الاحكام العامة الواردة بخصوص التكرار في قانون العقوبات، فضلاً على انه لم يرتب أثراً لتكرار على التصالح في جرائم الفساد.

ونلاحظ أن التكرار لا يشكل مانعاً قانونياً لإجراء المصالحة، فإن قانون النزاهة ومكافحة الفساد لم ينص على التكرار كمانع من ابرام المصالحة في جرائم الفساد، ويفهم من ذلك أن التكرار لا يسقط حق الجاني في طلب التصالح، ولا يمنع الهيئة من قبوله من حيث المبدأ ورفعه الى اللجنة القضائية، الا إن هذا النهج يعد محل انتقاد، فالسماح للمكرر بالاستفادة من ذات الالية مرة تلو الاخرى، دون وجود قيد قانوني يمنع ذلك أو أقلها يشدد على المكرر، يفرغ نظام المصالحة من مضمونه ويحوله الى اداة للآفلات من العقاب مقابل المال، وعليه فإنه هناك حاجة ملحة لإن يعيد المشرع النظر بخصوص هذه المسألة عبر تقييد المصالحة في هذا الجانب أو وضع شروط أكثر شدة من المتصالح غير المكرر.

الخاتمة

في ختام هذا البحث يتبين لنا أن العدالة التصالحية تمثل تحولاً في الفلسفة العقابية التقليدية حيث تقوم على مبدأ إسترداد الحقوق وإصلاح الضرر بدلا من العقاب، على خلاف العدالة الجنائية التقليدية التي كانت قائمة على الزجر والعقاب، وقد اثبتت العدالة التصالحية جدواها ولا سيما في الجرائم ذات الطابع المالي ومنها جرائم الفساد، حيث تسهم المصالحة في هذه الجرائم في استرداد المال العام دون إطالة أمد التقاضي.

ورغم ما أتاحه المشرع الاردني من امكانيات للتصالح في جرائم الفساد الا ان هناك جملة من النتائج تم التوصل اليها

1- حرمان الموظف العام من اجراء التصالح حال ارتكابه جريمة فساد يشكل قصورا تشريعيا لا سيما في الحالات التي يمكن استرداد المال العام.

2- ازدواجية النصوص القانونية المتعلقة بالمصالحة بين قانون الجرائم الاقتصادية وقانون النزاهة ومكافحة الفساد والقانون الواجب التطبيق في هذه الحالة، لا سيما بوجود تداخل في طبيعة الجرائم التي تناولها كل من قانون النزاهة ومكافحة الفساد وقانون الجرائم الاقتصادية.

3- ادى غموض النص القانوني وعدم وضوحه فيما يتعلق بميعاد التصالح لمرتكب الجرم الى حالة من الغموض التشريعي وتفاوت في الآراء والتطبيق العملي.

التوصيات:

1- توحيد النصوص التشريعية المتعلقة بالتصالح في جرائم الفساد وقانون الجرائم الاقتصادية بالأخص من حيث المواعيد والجهة المختصة بتلقي طلب التصالح.

2- مراجعة موقف المشرع بشأن استثناء الموظف العام من التصالح، والسماح له بتقديم طلب التصالح ولكن ضمن شروط أشد بما يحقق مصلحة الدولة دون الاخلال بمتطلبات الردع العام والنزاهة الوظيفية او اللجوء الى اجراء المصالحة معهم لمرة واحدة فقط لضمان عدم التكرار دون المساس بجوهر الردع العام.

3- اقرار نص صريح فيما يتعلق بميعاد التصالح لمرتكب الجرم بما يتناسب مع السياسة الجنائية المتبعة في الاردن وبشكل واضح و/أو توحيد النصوص التشريعية المتعلقة بميعاد التصالح في جرائم الفساد مع قانون الجرائم الاقتصادية.

قائمة المراجع:

– القرآن الكريم

أولاً: الكتب القانونية

– ال دراج، محمد السامرائي، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، (2019).

– بني طه، محمد سلامة، العدالة التصالحية في السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، (2019).

– الخريشة، امجد سعود، جريمة غسيل الاموال دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، (2009).

– السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات "الجرائم المضرة بالمصلحة العامة دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، (2011).

– عبد العاطي، رضا السيد، الاموال العامة والكسب غير المشروع الجزء الاول، دار محمود، القاهرة، الطبعة الأولى، (2018).

– القاضي، رامي متولي وسالم، عمر، الوساطة الجنائية في التشريع المقارن، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر (الجيزة)، الطبعة الأولى، (2020).

– الكساسبة، فهد يوسف والعبيدي، نبيل مدالله، الجرائم الاقتصادية والمالية الحديثة واليات مكافحتها دوليا (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، (2018).

– المبيضين، علي محمد، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية (2015).

– المحاسنة، محمد سليمان حسين، التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، (2011).

– المساعدة، أنور محمد صدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، (2009).

– الوريكات، محمد عبدالله الوريكات، أصول علمي الاجرام و العقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الرابعة، (2018).

ثانياً: الرسائل الجامعية

– الحباشنة، عريب صالح، حقوق الانسان وتدابير العدالة الجنائية في التصدي للإرهاب، الرسالة لاستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام قسم القانون العام كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط كانون ثاني، (2021) .

– سويقات، بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، (2019).

– المبيضين، محمود احمد محمود، والمصاروة، سيف ابراهيم محمد، المصالحة في جرائم الفساد: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، (2023).

– يونس، محمد عبد الستار الشاذلي، أثر مفاوضات الاعتراف على استرداد المال العام (دراسة مقارنة)، بحث مقدم للحصول على درجة الدكتوراة في القانون الجنائي، جامعة حلوان، كلية الحقوق، (2021).

ثالثاً: الأبحاث في المجلات العلمية:

– أبن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ج(1)، جزء(3)، ص 135 نقلا عن (بن طريف، محمد عبد المحسن محمد، طرق مواجهة الفساد في الوظيفة العامة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد (59)، العدد(2)، (2017).

– آيت الحاج، بلال، الصلح الجنائي الية بديلة لإدارة الدعوى العمومية، مجلة الباحث للدراسات والابحاث القانونية والاقتصادية والعلوم الانسانية والشرعية، العدد 66، (2024).

– بلال، الصلح الجنائي الية بديلة لإدارة الدعوى العمومية، مجلة الباحث للدراسات والابحاث القانونية والاقتصادية والعلوم الانسانية والشرعية، العدد 66، (2024).

– بن طريف، محمد عبدالمحسن محمد، طرق مواجهة الفساد في الوظيفة العامة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 59، العدد2، (2017).

– بوفاتح، محمد بلقاسم، الفصل في القضايا الجزائية دون محاكمة عبر اليتي الصلح والوساطة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد 16، العدد1، (2023).

– الشقير، عبد الرحمن عبد الله، العدالة التصالحية ودورها في الوقاية من الجريمة، بحث منشور في مجلة كلية الآداب، جامعة حلوان العدد 56 يناير، (2023).

– الفريحات، احمد عبد الحليم محمد، الاحكام المســـتحدثة في مكافحة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والجرائم الاقتصادية وجرائم الكسب غير المشروع مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد 83، (2023).

رابعاً: المراجع الأجنبية:

-Vadel-mecun penologigue.Mesures et peines alternatives.Volume 1. edition U.G.A. 1997 .

خامساً: القوانين:

- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته.
- قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.
- قانون الجرائم الاقتصادية الاردني رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته والمعدل رقم 20 لسنة 2004.
- قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13 لسنة 2016 وتعديلاته.